

النظام الخاص للأجراء في بلدية ...

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ و تعديلاته (قانون البلديات)

بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٥٨ تاريخ ١٩٨٢/١٥/١٢ وتعديلاته، المتضمن تعديل

المرسومين الاشتراعيين رقم ١١١ ورقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ ولا سيما احكام المادة ٢٦ منه، بناء على

المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١١/٣ وتعديلاته (النظام العام للأجراء)،

بناء على المرسوم رقم ٦٠٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ (النظام العام للأجراء في البلديات والمؤسسات العامة) ولا

سيما المواد الأولى والثانية والثالثة منه،

بناء على قرار المجلس البلدي لبلدية ... رقم ... تاريخ ... المتضمن الموافقة على النظام الخاص للأجراء في

البلدية ، مع الجداول المرفقة به .

بناء على التحقيق الذي اجرته ادارة الابحاث والتوجيه المبين بكتابها رقم ... تاريخ ...

بناء على موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم ... تاريخ

وبعد موافقة المجلس البلدي في جلستيه المنعقدتين بتاريخ ... وبتاريخ

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم تاريخ)

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بقراره رقم تاريخ

يرسم ما يأتي

المادة الأولى: بالإضافة الى احكام المرسوم رقم ٦٠٢٤ تاريخ ٦/٨/٢٠٠١ معطوفاً على المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١١/٣/١٩٩٤) النظام العام للأجراء (تطبق لإستخدام الاجراء في بلدية ... الشروط الخاصة الواردة ادناه .

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة الثانية: يعتبر أجيراً كل شخص يعمل في خدمة البلدية، ولا ينتسب إلى أحد ملاكاتها الدائمة أو المؤقتة، ولا يخضع للأحكام الخاصة بالمتعاقدين.

المادة الثالثة: يوزع الاجراء في البلدية على الفئات الثلاث التالية:

- أ- فئة العمال: وتشمل تسميات ناطور، عامل، عامل تنظيفات، بستاني و ساع.
 - ب- فئة العمال الاختصاصيين أو المهنيين : وتشمل تسميات عامل مهني / بساتين وحدائق، وكيل ورشة نظافة، وكيل ورشة صيانة، ومعاون سائق آلية ثقيلة.
 - ج- فئة المعلمين الاختصاصيين أو المهنيين : وتشمل تسميات معلم اختصاصي/ كهربائي ، معلم مهني / ميكانيك سيارات ، معلم مهني / بناء واشغال ومساحة ،معلم مهني / معلوماتة ادارية ، وسائق الية ثقيلة.
- يحدد هذا النظام تسميات الأجراء وأعدادهم لدى بلدية ... وذلك بالجدول رقم (١) الملحق بهذا المرسوم)
- تسميات وأعداد وأجور الأجراء في بلدية ...) .

الفصل الثاني - شروط الاستخدام

المادة الرابعة: يشترط في الأجير:

- ١- أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل باستثناء الأجراء الموسمين وعمال التنظيفات الذين يمكن أن يكونوا من غير اللبنانيين.
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره ولم يتجاوز الستين.
- ٣- أن يبرز شهادة صحية من اللجنة الطبية الرسمية تثبت أنه سليم من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء الخدمة.

٤- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١١/٣ (النظام العام للأجراء) وفي هذا الصدد عليه ان يبرز نسخة عن سجله العدلي لا يعود تاريخها لأكثر من شهر تثبت أنه يتمتع بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت او بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة. وتعتبر جنحاً شائنة: السرقة، الاحتيال، سوء الائتمان، الاختلاس، الرشوة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، الشهادة الكاذبة، الجرائم المخلة بالاخلاق والمنصوص عنها في الباب السابع من قانون العقوبات والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وتعاطيها والاتجار بها أو استعمالها، وتطبق هذه الاحكام على الاشخاص الذين اعيد اليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو.

٥- أن يكون حائزاً للشهادات العلمية أو الخبرة العملية المنصوص عنها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا المرسوم.

٦- أن يجتاز بنجاح مباراة لهذه الغاية، وذلك باستثناء فئة العمال المشار إليهم في الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا المرسوم.

المادة الخامسة: تعتمد في المباريات التي تنظم لأجل استخدام أجراء، الأصول المعتمدة في المباريات الرامية إلى تعيين موظفين في البلدية.

المادة السادسة: إن الحد الأدنى للمؤهلات وشروط الاستخدام الخاصة في الفئات المتضمنة التسميات المذكورة في المادة الثانية من هذا المرسوم محددة في الجدول رقم (٢) الملحق به.

المادة السابعة: السلطة الصالحة للاستخدام

- يستخدم الأجير بقرار من رئيس البلدية وذلك ضمن حدود تسميات وعدد الأجراء الملحوظة للبلدية.
- يحترم تسلسل درجات النجاح في المباراة

المادة الثامنة: مفعول الاستخدام ونتائجه:

١- لا يستخدم أجير إلا في مركز شاغر ومرصد له اعتماد خاص في الموازنة ووفقاً للأصول المحددة لذلك.

٢- يسري مفعول الاستخدام ابتداء من تاريخ مباشرة العمل، ولا يجوز أن يحدث أي مفعول رجعي، ولا ينشأ أي حق عن مباشرة العمل قبل صدور قرار الاستخدام.

- ٣- إذا جرى الاستخدام في مركز غير شاغر، أو في مركز لم يرصد له اعتماد خاص في الموازنة يحظر على كل من المصفي والامر بالصرف تصفية النفقة الناجمة عنه وصرفها، حتى ولو وردهما أمر خطي بذلك، وعلى الامر بالصرف أن يبلغ الامر الى المحافظ لأجل العمل على إلغاء قرار الاستخدام.
- ٤- إذا كان الاستخدام مخالفاً للأصول المحددة لذلك، فيعتبر غير نافذ، ولا يترتب لصاحب العلاقة أي حق مكتسب من جرائه حتى يستصدر من المرجع القضائي المختص قراراً مبرماً بقانونيته.

الفصل الثالث - مدة العمل وتوقيته

المادة التاسعة: إن الحد الأعلى للعمل في الأسبوع هو ٤٨ ساعة، ويمكن تجاوز هذا الحد في الحالات الاضطرارية على أن يتقاضى الأجير عن كل ساعة إضافية يقوم بها أجرة ساعة ونصف عادية. يمكن اعطاء الاجير الذي يفرض نظام القسم الذي ينتمي اليه العمل ليلاً تعويضاً عن ساعات العمل الليلي الاضافية ، وتحدد كل ساعة عمل ليلية بأجرة ساعة ونصف ساعة عادية. وتحتسب ساعات الليل من الساعة العشرين الى الساعة السادسة صباحاً من اليوم التالي .

الفصل الرابع - العطل والإجازات

المادة العاشرة: يحق للأجير أن يستفيد من أجرة كاملة عن الأيام التي تقفل فيها الدوائر الرسمية.

المادة الحادية عشرة: الإجازات الإدارية

مدة الإجازة:

- ١ - يحق للأجير العادي الذي أمضى ثلاثماية يوم عمل فعلي في الخدمة أن يستفيد من إجازة إدارية بأجر كامل مدتها ١٥ يوماً، ويحق له الاستفادة بعد ذلك من إجازة نسبية بأجر كامل عن كل سنة لاحقة لا يقل عدد أيام العمل الفعلي فيها عن ١٨٠ يوماً.
- ٢ - يجوز أن تتراكم الإجازات الإدارية لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

المادة الثانية عشرة: الإجازات دون راتب:

يجوز منح الأجير لدواع خاصة وبناء على طلبه إجازة بدون أجر لا تزيد عن ثلاثة أشهر يمكن تمديدها ثلاثة أشهر أخرى شرط أن لا يتجاوز مجموع الإجازات الخاصة ستة أشهر خلال خمس سنوات متوالية.

المادة الثالثة عشرة: الإجازات العائلية:

يحق للأجير أن يتغيب بإجازة عائلية وبأجر كامل لمدة ثلاثة أيام وذلك في حال زواجه أو وفاة زوجته أو أحد أصوله أو فروعته أو إخوته أو أخواته.

المادة الرابعة عشرة: إجازات الأمومة:

تعطى الأجير الحامل إجازة بأجر كامل وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام العام للأجراء تدعى إجازة أمومة، ولا تدخل في حساب الإجازات الإدارية، ولا في حساب الإجازات المرضية.

المادة الخامسة عشرة: الإجازات الصحية:

يحق للأجير أن يتغيب لأسباب صحية على أن يعلم رئيسه فوراً بعنوانه الحالي، وبالأسباب الداعية للتغيب، وأن يودع إدارته تقريراً طبياً يذكر فيه نوع المرض ويحدد مدة أيام التغيب، وإذا زادت مدة التغيب عن عشرة أيام فعلى الرئيس أن يتثبت من حقيقة الأمر بواسطة طبيب البلدية أو طبيب آخر عند عدم وجود طبيب بلدية فيعطي تقريراً بالواقع.

يتقاضى الأجير المتغيب لأسباب صحية أجره وفقاً لما يلي:

- أجر نصف شهر بأجر كامل ونصف شهر بنصف الأجر إذا كان قضى في الخدمة ثلاثة أشهر وأكثر حتى سنتين.
- أجر شهر بأجر كامل وشهر بنصف الأجر إذا كان قضى في الخدمة أكثر من سنتين حتى أربع سنوات.
- أجر شهر ونصف بأجر كامل وشهر ونصف بنصف الأجر إذا كان قضى في الخدمة أكثر من أربع سنوات حتى ٦ سنوات.
- أجر شهرين بأجر كامل وأجر شهرين بنصف الأجر إذا كان قضى في الخدمة أكثر من ٦ سنوات حتى عشر سنوات.
- أجر شهرين ونصف بأجر كامل وشهرين ونصف بنصف الأجر إذا كانت خدمته تفوق العشر سنوات.

يصرف الأجير من الخدمة إذا تجاوزت مدة إجازته الصحية خمسة أشهر خلال السنة الواحدة أو عشرة أشهر خلال خمس سنوات متواصلة.

المادة السادسة عشرة: المرجع الذي يعود له حق منح الإجازات

تعطى الإجازات على اختلاف أنواعها بقرار من رئيس البلدية بناء على اقتراح رئيس الوحدة التابع لها الأجير وتؤقت الإجازات الإدارية بما يتوافق وحسن سير العمل على أن لا يؤدي هذا التدبير الى حرمان الأجير من إجازته.

الفصل الخامس - الأجور

المادة السابعة عشرة: تدفع الأجور على أساس اليوم، ويمكن أن تدفع أجور الموسمين على أساس الساعة.

١- تحدد الأجرة اليومية لفئة العمال بحاصل قسمة الحد الأدنى للأجور النافذ في القطاع العام في أي حين على العدد (٣٠).

٢- تحدد الأجرة اليومية لفئة أعمال الاختصاصيين أو أعمال المهنيين بحاصل قسمة الحد الأدنى للأجور النافذ في القطاع العام في أي حين على العدد (٣٠) مضافاً إليه زيادة ١٥%.

٣- تحدد الأجرة اليومية لفئة المعلمين الاختصاصيين أو المعلمين المهنيين بحاصل زيادة ١٥% على الأجرة اليومية المحددة للعمال الاختصاصيين والمهنيين.

٤- عند تحديد الأجرة اليومية في كل من الفقرات السابقة يدور الكسر إلى ألف ليرة لصالح الأجير.

المادة الثامنة عشرة: يعطى الأجير العادي زيادة دورية على أجره تعادل خمسة بالمئة عن كل (٢٤) شهر عمل فعلي يقضيها في الخدمة.

الفصل السادس - التعويضات والمخصصات

المادة التاسعة عشرة:

١- يمكن منح الأجير تعويضاً عن الأعمال الإضافية إذا كلفه رئيس البلدية خطياً بموجب قرار بأعمال من هذا النوع، شرط أن يتم التكليف قبل المباشرة بالعمل.

٢- يحدد بدل التعويض عن كل ساعة إضافية وفقاً للأحكام المحددة في المادة التاسعة من هذا المرسوم والأنظمة المرعية الأجراء في هذا الشأن.

٣- يصرف هذا التعويض بقرار من المرجع الذي صدر عنه التكليف بناء على بيان بالساعات المنفذة مصدق من الرئيس المباشر والذي تم العمل بإشرافه تثبت قيام الأجير فعلاً بالأعمال الإضافية التي كلف بها. يجب أن تبين الإدارة ماهية هذه الأعمال الإضافية، ونوعها وكميتها، والمدة التي استغرقتها بالأيام والساعات، وسوى ذلك من المعلومات المفيدة.

المادة العشرون: يعطى الأجير بقرار من رئيس البلدية ، في حال وفاة زوجته أو أحد أولاده أو والديه اللذين يكونان على عاتقه، مساعدة مالية لا تتجاوز أجر شهر واحد بتاريخ الوفاة.

المادة الحادية والعشرون: تؤمن البلدية وسائل النقل للأجير أو تسدد له أجور النقل التي يتكبدها إذا كلف بمهمة خارج مركز عمله، وفقاً للتعرفة المعمول بها. ويعطى الاجير تعويض نقل مؤقت وفقاً لما هو مطبق على موظفي البلدية وموظفي الدولة .

المادة الثانية والعشرون :

١- يتقاضى الأجير الذي ينتقل خارج مركز عمله بداعي العمل تعويض انتقال يومي يعطى على الأساس التالي:

- لا شيء إذا كان الغياب خلال الدوام المطبق على الأجير.
- ١/٣ التعويض إذا كان الغياب يتجاوز الخمس ساعات ويتخلله وجبة الغداء او وجبة العشاء .
- ٢/٣ التعويض إذا كان الغياب يتجاوز الخمس ساعات ويتخلله العشاء والمنامة.
- كامل التعويض اذا تخلل الغياب الغداء والعشاء والمنامة.
- ٢- يحدد كامل تعويض الانتقال اليومي للأجير بما يوازي أجره عن يوم واحد.
- ٣- يصادق على مدة الغياب رئيس الاجير المباشر.

الفصل السابع- وقاية الأجراء

المادة الثالثة والعشرون: تطبق بشأن وقاية الأجراء التدابير العامة للحماية الصحية.

الفصل الثامن - النقل

المادة الرابعة والعشرون: النقل من قسم الى قسم بذات التسمية

- ١ - يجوز نقل الأجير من قسم إلى قسم آخر في البلدية بذات التسمية.
- ٢ - يتم النقل بقرار من رئيس البلدية .
- ٣ - يجري التثبت عند الاقتضاء من الفائض والحاجة بالإستناد الى تحقيق تجريه ادارة الابحاث والتوجيه.
- ٤ - يشترط في النقل أن يكون المركز الذي يراد نقل الأجير إليه شاغراً ومرصداً له اعتماد خاص بالموازنة.
- ٥ - يحتفظ الاجير المنقول بخدماته السابقة في القسم المنقول اليه، كما يحتفظ باجره وبالقدم المؤهل لاكتسابه زيادة جديدة على هذا الاجر .
- ٦ - يجب أن يكون النقل مبنياً على اعتبارات مستمدة من صالح الخدمة تذكر في قرار النقل.

الفصل التاسع - في العقوبات

المادة الخامسة والعشرون

- ١ - يعتبر الأجير مسؤولاً من الوجهة المسلكية، ويتعرض للعقوبات التأديبية إذا أخل عن قصد أو إهمال بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة النافذة، ولا تحول الملاحقة التأديبية دون ملاحقته عند الاقتضاء أمام المحاكم المدنية والجزائية المختصة.
- ٢ - تقسم العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على الأجير إلى درجتين:

عقوبات الدرجة الأولى:

- ١ - التنبيه
- ٢ - التأنيب
- ٣ - حسم الأجر لمدة خمسة عشر يوماً على الأكثر
- ٤ - تأخير الزيادة الدورية ٦ أشهر على الأكثر

عقوبات الدرجة الثانية

- ١ - تأخير الزيادة الدورية لمدة أربعة وعشرين شهراً على الأكثر.
- ٢ - توقيف عن العمل بدون أجر لمدة لا تتجاوز ستة أشهر
- ٣ - تخفيض الأجر نسبة ٥٪ على الأكثر
- ٤ - التسريح

المادة السادسة والعشرون: المرجع الذي يعود إليه فرض العقوبات المسلكية:

- ١- يحق لرئيس الدائرة أو القسم أن يفرض عقوبة التنبيه والتأنيب وعقوبة حسم الأجر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.
- ٢- يحق لرئيس البلدية بناء على اقتراح الرئيس المباشر للأجير أن يفرض عقوبة التنبيه والتأنيب، وعقوبة حسم الأجر لمدة لا تتجاوز ستة أيام.
- ٣- يحق لهيئة التفتيش المركزي فرض أي عقوبة من عقوبات الدرجتين الأولى والثانية باستثناء العقوبات الثلاثة الأخيرة من عقوبات الدرجة الثانية .
- ٤- يحق للهيئة العليا للتأديب فرض أية عقوبة من عقوبات الدرجة الثانية كما يحق لها ان تفرض أية عقوبة من الدرجة الأولى إذا تبين لها ان الأجير لا يستحق عقوبة أشد.

الفصل العاشر - انتهاء خدمة الأجير

المادة السابعة والعشرون:

تنتهي خدمة الأجير في الحالات التالية:

- التسريح

- بلوغ السن القانونية

التسريح:

أولاً- يسرح الأجير في أي وقت كان بقرار معلل من رئيس البلدية شرط أن يتم إنذاره قبل شهر إذا كانت مدة خدمته الفعلية تزيد عن ستة أشهر وتقل عن ثلاث سنوات، وقبل شهرين إذا كانت المدة تزيد عن الثلاث سنوات.

ثانياً: للأجير خلال مدة الإنذار المشار إليها أعلاه أن يتغيب ساعة واحدة مدفوعة الأجر من ساعات العمل في اليوم ليفتش عن عمل آخر.

ثالثاً: لا يوجه الإنذار :

أ- إلى المرأة الحامل ابتداء من الشهر الخامس للحمل أو المجازة بداعي الولادة.

ب- إلى كل أجير أثناء الإجازات على اختلافها.

ج-تصبح الإدارة في حل من هذه الموانع إذا استخدم الأجير في محل آخر خلال تلك المدة.

المادة الثامنة والعشرون: بلوغ السن القانونية:

أولاً: تنهى خدمة الأجير حكماً في اليوم الذي يكمل فيه الرابعة والستين من عمره، وينقطع عنه أجره منذ هذا التاريخ حتى ولو لم يصدر أي قرار بإنهاء خدمته.

ثانياً: تنهى خدمة الأجير العادي بقرار من رئيس البلدية .

الفصل الحادي عشر - نظام الصرف من الخدمة

المادة التاسعة والعشرون: يحق للأجراء اللبنانيين العاملين في خدمة البلدية والمرتبطين بإدارتها بصورة دائمة

أن يتقاضوا تعويض الصرف من الخدمة إذا توفرت فيهم الشروط التالية:

- ١- أن يكونوا مكلفين بالأعمال المؤكولة إليهم وفقاً للأصول القانونية.
- ٢- أن لا تقل مدة خدمتهم عن خمسمائة وأربعين يوم عمل فعلي.
- ٣- أن لا يقل متوسط عدد أيام عملهم الفعلي بخلاف مدة خدمتهم عن مئة وثمانين يوماً في السنة الواحدة.
- ٤- أن لا يكونوا قد انقطعوا عن العمل من تلقاء أنفسهم أو تخلفوا أو اعتذروا عن تلبية طلبات العمل الموجهة إليهم من قبل الإدارة بغير سبب مشروع.

٥- أن لا يكونوا قد صرفوا لسبب من الأسباب المبينة في المادة الحادية والثلاثين من هذا المرسوم.

المادة الثلاثون : لا يستحق الأجير تعويض الصرف من الخدمة في الحالات التالية.

- ١- إذا أتى عملاً أو إهمالاً مقصوداً يرمي إلى إلحاق الضرر بمصالح البلدية.
- ٢- إذا أقدم على ارتكاب مخالفات هامة لتعليمات رئيس البلدية أو للنظام المعمول به في البلدية .
- ٣- إذا ارتكب جناية أو جنحة مقصودة في محل العمل أو أثناء القيام به.
- ٤- إذا ثبت أنه ارتشى أو اختلس الأموال والأمانات أو المواد المسلمة إليه.
- ٥- إذا انتحل جنسية كاذبة.
- ٦- إذا اعتدى على رؤسائه

٧- اذا تغيب بدون عذر مشروع أكثر من خمسة عشر يوماً في السنة الواحدة ، أو أكثر من سبعة ايام متوالية . ويعتبر بدون عذر مشروع الغياب الذي يستمر شهراً كاملاً بدون اعلام البلدية عن أسبابه حتى ولو قدم فيما بعد عذراً مشروعاً لهذا التغيب .

المادة الحادية والثلاثون: يحق للأجير أن يطلب صرفه من الخدمة في كل من الحالات التالية:

- ١- إذا نقصت أيام عمله الفعلي في السنة عن مئة وثمانين يوماً لسبب يعزى إلى الإدارة.
- ٢- إذا بلغ الستين من عمره.
- ٣- إذا أصيب بعاقة أو مرض يحولان دون قيامه بالخدمة.

المادة الثانية والثلاثون:

يصفى تعويض الصرف للأجراء وفقاً للأسس التالية:

- ٣٠/١ أو أجرة يوم واحد عن كل ثلاثين يوماً من العمل الفعلي من التسعماية يوم الأولى.
- ٢٠/١ أو أجرة يوم واحد عن كل عشرين يوماً من العمل الفعلي عن التسعماية يوم التالية.
- ١٠/١ أو أجرة يوم واحد عن كل عشرة أيام من العمل الفعلي عن ما يزيد عن الألف والثمانماية يوم.

المادة الثالثة والثلاثون: لا تدخل في حساب التعويض الخدمات التي أداها الأجير قبل سن الثامنة عشرة وبعد سن الستين.

المادة الرابعة والثلاثون: إذا توفي الأجير أثناء الخدمة أعطي أفراد عائلته تعويض الصرف كما يلي:

- أ- كامل التعويض الذي يعود له للزوج والأولاد والأب والأم ضمن الشروط المحددة في نظام تعويضات الصرف.
- ب- إذا توفي الأجير عازباً وكانت الشروط المفروضة في نظام تعويض الصرف من الخدمة لا تتوفر في والديه أعطي لهما أو لمن كان منهما على قيد الحياة نصف تعويض الصرف. وفي حال عدم وجود الأبوين، يعطى نصف التعويض حصصاً متساوية إلى إخوته وأخواته الذين كان يعولهم قبل وفاته.

المادة الخامسة والثلاثون : يقدم طلب التعويض إلى رئيس البلدية في خلال سنتين من تاريخ إنتهاء الخدمة أو الوفاة ، ويفقد الأجير أو الورثة الحق بالتعويض بعد إنقضاء المهلة المذكورة على أن تبت اللجنة التي تدرس طلبات التعويض بالطلبات المقدمة خلال مهلة اقصاها ثلاثة أشهر.

المادة السادسة والثلاثون: ينشأ الحق في تعويض الصرف من الخدمة من اليوم الذي تنتهي فيه خدمته ، ولأفراد عائلته من اليوم التالي لوفاته

المادة السابعة والثلاثون: تتكون محسومات صندوق الصرف من الخدمة من:

- ١- نصف راتب الشهر الأول من خدمة الأجير.
- ٢- ٦٪ من أساس الراتب الشهري الأول من خدمة الأجير.
- ٣- القسط الشهري الأول من كل زيادة تطراً على الاجر.

المادة الثامنة والثلاثون

- أ- يستحق الأجير المسرح والمصروف من الخدمة تعويض صرف يحسب وفقاً للأسس المبينة في المواد السابقة.
- ب- لا يستحق الأجير المستقيل أو المعتبر مستقياً أو المعزول أي تعويض صرف من الخدمة، بل تعاد إليه محسومات صندوق الصرف التي اقتطعت من أجوره.

المادة التاسعة والثلاثون: يفتح في مصرف لبنان حساب خاص يسمى (أمانة الصرف من الخدمة لأجراء بلدية...) (تودع فيه المحسومات المقتطعة من أجور الأجراء وتدفع منه تعويضات صرفهم).

الفصل الثاني عشر-أحكام مختلفة

المادة الاربعون: يصنف العاملون الموجودون في الخدمة في بلدية ... بتاريخ العمل بهذا النظام والذين يتطبق

تسميات استخدامهم واعدادهم على التسميات الواردة في الجدول رقم (١) وفقاً للجدول رقم (٣) الملحق بهذا المرسوم دون تعديل في اجورهم.

المادة الحادية والاربعون: تطبق أحكام النظام العام للأجراء في كل ما لم يرد ذكره في هذا المرسوم.

المادة الثانية والأربعون: تعتبر تسميات الاجراء غير الوارد تعدادها في المادة الثالثة من هذا المرسوم تسميات تصفية وفقاً للجدول رقم (٤) وتلغى حكماً بانتهاء خدمة شاغليها لأي سبب كان وبدون حاجة لإستصدار نص بذلك .

المادة الثالثة والأربعون: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

بعدا في / /

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية والبلديات

وزير المالية

الجدول رقم ٢)

ملحق بالمرسوم رقم تاريخ

تسميات و أعداد وأجور الأجراء في بلدية ..

الفئة	التسمية	العدد	الاجر اليومي بالليرة اللبنانية (مرتبط بالحد الادنى للأجور - المادة ١٧ من المرسوم رقم ٩٤/٥٨٨٣)
(أ) العمال	ناطور عامل عامل تنظيفات بستاني ساع		حاصل قسمة الحد الادنى للأجور النافذ في القطاع العام في اي حين على العدد ٣٠
(ب) العمال الاختصاصيون او المهنيون	-عامل مهني / بساتين وحدات - وكيل ورشة نظافة - وكيل ورشة صيانة - معاون سائق الية ثقيلة		الاجر اليومي لفئة العمال مضافاً اليه ١٥%
(ج) المعلمون الاختصاصيون او المهنيون	- معلم اختصاصي/كهربائي - معلم مهني/ميكانيك سيارات -معلم مهني/ بناء واشغال ومساحة		الاجر اليومي لفئة العمال الاختصاصيين او المهنيين مضافاً اليه ١٥%

		- معلم مهني / معلوماتية ادارية - سائق الية ثقيلة	
--	--	--	--

جدول رقم ٢)
ملحق بالمرسوم رقم
تاريخ
الشروط الخاصة لاستخدام الأجراء في بلدية ...

التسمية	الشروط الخاصة
- ناطور - عامل - عامل تنظيفات - بستاني - ساع	- دون مؤهلات علمية أو تقنية - دون مؤهلات علمية أو تقنية - دون مؤهلات علمية أو تقنية - دون مؤهلات علمية أو تقنية - دون مؤهلات علمية أو تقنية على ان يحسن القراءة والكتابة باللغة العربية
- عامل مهني / بستاني وحدائق	حيازة الشهادة التكميلية المهنية B.P (زراعة) او شهادة الكفاءة المهنية C.A.P (زراعة) مع خبرة سنتين في الزراعة/ بستاني وحدائق أو خبرة خمس سنوات في الزراعة/ بستاني وحدائق
وكيل ورشة نظافة	خبرة خمس سنوات على الاقل في حقل اعمال التنظيفات
وكيل ورشة صيانة	الشهادة التكميلية المهنية أو شهادة الكفاءة المهنية مع خبرة سنتين في الاختصاص المطلوب أو خبرة خمس سنوات على الاقل في حقل اعمال صيانة شبكات الصرف الصحي والطرق وشبكات ومجاري المياه
- معاون سائق الية ثقيلة	اجادة القراءة والكتابة باللغة العربية وحيازة رخصة سوق عمومية
معلم اختصاصي / كهرباء	حيازة شهادة البكالوريا الفنية B.T في الاختصاص المطلوب أو شهادة الثانوية المهنية (النظام المزدوج)/ التأهيلية المهنية العليا F.P.M في الكهرباء

الصناعية	او شهادة البكالوريا الفنية مع خبرة سنة في الاختصاص المطلوب او الشهادة التكميلية المهنية B.P مع خبرة ثلاث سنوات في الاختصاص المطلوب - او شهادة الكفاءة المهنية C.A.P مع خبرة خمس سنوات - او خبرة عشر سنوات في الاختصاص المطلوب
معلم مهني/تمديدات صحية	شهادة البكالوريا الفنية في ميكانيك التمديدات الصحية والتدفئة او شهادة البكالوريا الفنية مع خبرة سنة في الاختصاص المطلوب او الشهادة التكميلية المهنية مع خبرة ثلاث سنوات في الاختصاص المطلوب او شهادة الكفاءة المهنية مع خبرة خمس سنوات في الاختصاص المطلوب - او عشر سنوات خبرة في الاختصاص المطلوب

الجدول رقم (٢)/تابع

التسمية	الشروط الخاصة
-معلم مهني/ميكانيك السيارات	- حيازة شهادة البكالوريا الفنية B.T في ميكانيك السيارات - او شهادة البكالوريا الفنية مع خبرة سنة في الاختصاص المطلوب. - او الشهادة التكميلية المهنية مع خبرة ثلاث سنوات في الاختصاص المطلوب. - او شهادة الكفاءة المهنية مع خبرة خمس سنوات في الاختصاص المطلوب. - او عشر سنوات خبرة في الاختصاص المطلوب.
-معلم مهني/بناء واشغال ومساحة	حيازة شهادة البكالوريا الفنية BT في البناء والاشغال العامة او شهادة البكالوريا الفنية في الاختصاص المطلوب مع خبرة سنة في الاختصاص المطلوب او الشهادة التكميلية B.P في الاختصاص المطلوب مع خبرة ثلاث سنوات في الاختصاص المطلوب او شهادة الكفاءة المهنية C.A.P في الاختصاص المطلوب مع خبرة خمس سنوات في الاختصاص المطلوب او خبرة عشر سنوات في الاختصاص المطلوب.
-معلم مهني/معلوماتية ادارية	حيازة شهادة البكالوريا الفنية B.T في المحاسبة والمعلوماتية أو في تكنولوجيا المعلومات . او الشهادة التكميلية المهنية B.P في الاختصاص المطلوب مع خبرة ثلاث سنوات في الاختصاص المطلوب

او شهادة الكفاءة المهنية C.A.P في الاختصاص المطلوب مع خبرة خمس سنوات في الاختصاص المطلوب او خبرة عشر سنوات في الاختصاص المطلوب.	
- يحسن القراءة والكتابة - حائز على رخصة سوق عمومية لجميع انواع الاوتوبيسات والشاحنات (TOUTE MARQUE) صالحة للعمل في لبنان منذ خمس سنوات على الاقل	- سائق آلية ثقيلة

الجدول رقم (٣)

ملحق بالمرسوم رقم تاريخ
اسماء العاملين حالياً في بلدية ... وتسمياتهم واجورهم

الاجر اليومي ل.ل	التسمية	محل وتاريخ الولادة	اسم الاجير وشهرته

جدول رقم (٤)

ملحق بالمرسوم رقم تاريخ

اسماء الأجراء غير الوارد تعدادها في المادة الثالثة من هذا المرسوم (تسميات أجراء التصفية)

الاجر اليومي ل.ل	التسمية	محل وتاريخ الولادة	اسم الاجير وشهرته